الكل نحو ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمنفصل انه
اخرى في محل اخر او حديث او اجماع او قياس ومن امثلته ما خص بالقران قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وخص بقوله اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وبقوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله حرمت عليكم الميتة والدم خص
من الميتة السمك بقوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
ومن الدم الجامد بقوله او دما مسفوحا وقوله وان اتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا الاية خص بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص بقوله
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقوله فانكحوا ما طاب لكم من
النساء بقوله حرمت عليكم امهاتكم الاية ومن امثلته ما خص بالحديث
قوله تعالى واحل الله البيع خص منه البيوع الفاسدة وهي كثيرة بالسنة
وحرم الربا خص منه العرايا بالسنة وايات المواريث خص منها القاتل والمخالف
في الدين بالسنة واية تحريم الميتة خص منها الجراد بالسنة واية ثلاثة قروء
خص منها الامة بالسنة وقوله ماء طهورا خص منه المتغير بالسنة وفي قوله
والسارق والسارقة فاقطعوا خص منه من سرق دون ربع دينار بالسنة
ومن امثلته ما خص بالاجماع اية المواريث خص منها الرقيق فلا يرث بالاجماع
ذكره مكي ومن امثلته ما خص بالقياس اية الزنا فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة خص منها العبد بالقياس على الامة المنصوصة في قوله
فعليهن نصف ما على المحصنات المخصص لعموم الاية ذكره مكي ايضا **فصل**
من خاص القران ما كان مخصصا لعموم السنة وهو عزيز ومن امثلته
قوله تعالى حتى يعطوا الجزية خص عموم قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى خص عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات المكروهة
باخراج الفرائض وقوله ومن اصوافها واوبارها الاية خص عموم قوله

خص ع

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت وقوله والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم خص عموم قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وقوله فقاتلوا التي تبغي خص عموم قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار **فروع** منثورة تتعلق بالعموم والخصوص الاول
اذا سيق العام للمدح او الذم فهل هو باق على عمومه فيه مذاهب **احدها** نعم اذ
لا صارف عنه ولا تنافي بين العموم وبين المدح او الذم والثاني لا لانه لم يسق للتعميم
بل للمدح او للذم والثالث وهو الاصح التفصيل فيعم ان لم يعارضه عام اخر لم
يسق لذلك ولا يعم ان عارضه ذلك جمعا بينهما مثاله ولا معارض قوله تعالى
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع المعارض قوله والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه سيق للمدح وظاهره يعم
الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه شامل
لجمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله
له ومثاله في الذم والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فانه سيق للذم
وظاهره يعم الحلي المباح وعارضه في ذلك حديث جابر ليس في الحلي زكاة فحمل الاول
على غير ذلك **الثاني** اختلف في الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها
النبي يا ايها الرسول هل يشمل الامة فقيل نعم لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا
والاصح في الاصول المنع لاختصاص الصيغة به **الثالث** اختلف في الخطاب بيا ايها
الناس هل يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم على مذاهب اصحها وعليه الاكثرون
نعم لعموم الصيغة له اخرج ابن ابي حاتم عن الزهري قال اذا قال الله يا ايها الذين
امنوا افعلوا فالنبي صلى الله عليه وسلم منهم والثاني لا لانه ورد على لسانه
لتبليغ غيره ولما له من الخصائص والثالث ان اقترن بقل لم يشمله لظهوره في التبليغ
وذلك قرينة عدم شموله والا فيشمله **الرابع** الاصح في الاصول ان الخطاب
بيا ايها الناس يشمل الكافر والعبد لعموم اللفظ وقيل لا يعم الكافر بناء على عدم
تكليفه بالفروع ولا العبد لصرف منافعه الى سيده شرعا **الخامس** اختلف في
من هل تتناول الانثى فالاصح نعم خلافا للحنفية لنا قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات